مرسوم
بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية والإدارية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يكون التظلم من القرارات الإدارية المنصوص عليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من مادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه إلى الجهة التي أصدرتها أو الجهات الرئاسية لها ، بطلب يقدم أو يرسل بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ثانية

يجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية :

أ - اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه .

ب - تاريخ صدور القرار المتظلم منه ، وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو تاريخ إعلان المتظلم به .

جـ - موضوع القرار المتظلم منه ، والأسباب التي بني عليها التظلم . ويرفق بالتظلم المستندات التي يرى المتظلم تقديمها .

مادة ثالثة

تقوم الجهة التي تتلقى التظلم بقيده في سجل خاص - برقم مسلسل - يبين فيه تاريخ تقديمه .

ويسلم للمتظلم إيصال مبين فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه ، أو يرسل إليه بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مادة رابعة

على الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه أن تحرر مذكرة بوجهة نظرها في التظلم وأن ترسلها إلى ديوان الموظفين خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم مع صورة من القرار المتظلم منه وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع .

وإذا كان التظلم مقدماً إلى الجهة الرئاسية فعلى هذه الجهة أن تحيل التظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه لاتباع ما ورد في الفقرة السابقة .

مادة خامسة

يرسل ديوان الموظفين التظلم مشفوعاً برأيه وبوجهة نظر الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع إلى إدارة الفتوى والتشريع خلال عشرين يوماً من تاريخ ورود التظلم إليه .

وتقوم إدارة الفتوى والتشريع بفحص التظلم وموافاة السلطة المختصة برأيها خلال عشرين يوماً من تاريخ وروده إليها .

مادة سادسة

تبت السلطة المختصة في التظلم بقبوله أو رفضه خلال عشرة أيام من تاريخ ورود رأي الفتوى والتشريع إليها ، ويبلغ المتظلم بكتاب مسجل بعلم الوصول بالقرار الصادر في تظلمه وكذلك الأسباب التي بني عليها إذا صدر القرار بالرفض .

مادة سابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله الصباح

وزير العدل والشئون القانونية والإدارية

سلمان الدعيج الصباح

صدر بقصر السيف في : ٧ ذي الحجة ١٤٠١ هـ .

الموافق : ٥ أكتوبر ١٩٨١م